

أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص والممارسة

Provisions of the electoral campaign in legislative elections between legislation and practice



رمال أمين¹، بن سهلة ثاني بن علي²

¹ طالب دكتوراه علوم، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،

remal.amine16@gmail.com

² أستاذ دكتور بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،

bensahlatb@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/03/15 تاريخ القبول: 2020/05/01 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:

تعتبر الحملة الانتخابية لتشريعات 2017 مرحلة مهمة في العملية الانتخابية، وأول انتخابات نيابية جاءت عقب صدور قانون الانتخابات 10-16 والقانون 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بهدف تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في الانتخابات، وتحقيق المساواة بين المترشحين وضمان حقوقهم لأجل تنشيط الحملة الانتخابية. وبالرغم من التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في تشريعات 2017، إلا أنها شهدت تجاوزات من طرف المترشحين، التي تأخذ وصف الجريمة الانتخابية من جراء غياب المنافسة السياسية النزيهة بين الأحزاب، مما ينعكس سلبا على العملية الديمقراطية التي تتجسد في المنظومة الانتخابية، واجهتها الحملة الانتخابية. كلمات مفتاحية: الانتخابات التشريعية، الحملة الانتخابية، الجريمة الانتخابية، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

Abstract:

The legislative campaign for 2017 legislation is the most important stage in the electoral process, and the first parliamentary election It came after the promulgation of the Electoral Act 16.10 and the Supreme Independant Electoral Commission Act 16.11, to establish the principle of transparency and integrity in elections, to achieve equality among candidates and to guarantee their right for activated electoral campaing.

Despite the legal regulation of the electoral campaign in the 2017 legislation, there have been abuses by one side applicants, This is the result of the absence of fair political competition among parties, which is the description of electoral crime, This negatively affects the democratic process that is embodied in the election system, and the campaign faced it electoral campaign.

Keywords: legislative election; electoral campaign; electoral crime; Independant Supreme Electoral Observation Authority.

1- المؤلف المرسل: رمال أمين، الإيميل: remal.amine16@gmail.com

مقدمة :

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الوحيدة التي تسمح بالوصول إلى السلطة أو الاستمرار فيها أو مغادرتها بطريقة سليمة، وهي الآلية الوحيدة التي تمكن الشعب السياسي من إختيار من يمارس السلطة بإسمه ونياية عنه، ولهذا تولي الدساتير في العالم أهمية كبيرة للعملية الانتخابية، وتؤسس لها دستورياً وتحيل على قوانين أساسية لتنظيمها، وتنص على هيئات مختصة ومستقلة

لتنظيمها، حتى تحافظ على مصداقيتها ونزاهتها، وعلى غرار ذلك قام المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال التعديل الدستوري 6 مارس 2016،¹ إعادة التنظيم الجذري للعملية الانتخابية، ونصّ على قانون عضوي لتنظيم الانتخابات،² وسمّاه نظام الانتخابات وليس قانون الانتخابات، لأنّ العمليّة تتطلّب التكامل بين عدة قوانين، ونصّ الدستور نفسه على هيئة وطنية للانتخابات ومنحها مجموعة من الصّلاحيات لإنجاح العملية الانتخابية، وأشرك معها في سبيل تحقيق ذلك المجلس الدستوري والقضاء، والطبقة السياسية، وباعتبار الحملة الانتخابية أحد أهم مراحل العملية الانتخابية، إخترت مناقشتها عن طريق هذا المقال، الذي أحاول من خلاله طرح مقاربة عملية من خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2017، ومقاربة نظرية أكاديمية من خلال توظيف أدوات البحث العلمي لتحليل النصوص القانونية وإسقاطها على البيئة السياسية في تلك المرحلة، للوصول إلى تقييم مدى فعالية النصوص القانونية في تأطير الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية لسنة 2017، متبعا المنهج التحليلي ومعتادا على مجموعة من المراجع ذات الطابع الفقهي والنصوص القانونية، ولهذا أطرّح الإشكالية الآتية: هل نجحت النصوص القانونية المؤطرة للحملة الانتخابية في تشريعات 2017 في تحقيق حملة إنتخابية ذات مصداقية ونزاهة؟

ولمعالجة الموضوع أقترح المحاور الآتية:

- ضمانات الحملة الانتخابية ووسائل التعبير عنها.
- نظام تمويل الحملة الانتخابية.
- الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحملة الانتخابية.

1. ضمانات الحملة الانتخابية ووسائل التّعبير عنها:

تعدّ الحملة الانتخابية الوسيلة القانونية لعرض المترشحين لبرامجهم،³ هذه الأخيرة التي تُحسم فيها نتائج الانتخابات ولو مبدئيا، فيكون لكلّ مترشح للانتخابات التشريعية في اطار نشاط حملته، حق شرح برنامجه، على قدم

المساواة مع غيره من المترشحين،⁴ كضمانة لنزاهة وشفافية الحملة الانتخابية، مستخدما وسائل حددها القانون للتعبير عنها.

1.1 ضمانات الحملة الانتخابية:

إنّ التّفاوت القائم بين المترشّحين بخصوص قدرتهم في تنشيط الحملة، من شأنه المساس بنزاهتها، الأمر الذي أصبح يتطلّب توفير ضمانات للحملة الانتخابية تحدّ من التّفاوت بين المترشّحين، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بالمساواة، وحياد جهة الإدارة، مع إلزامية استعمال وسائل مشروعة من قبل المترشّحين في إدارة الحملة، واحترام إطارها الزّمني.

1.1.1 مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية:

كفل القانون المساواة بين المترشّحين في الحملة الانتخابية، بحيث منح فرصة عرض برامجهم على قدم المساواة، بمختلف الوسائل المشروعة قانونا، فيحقّ لكلّ مترشح إصاق اللّافئات بالتساوي حسب كل دائرة انتخابية،⁵ والأكثر من ذلك أنّه خصّص لكل مترشح حيز زمني قائم على أساس العدل والمساواة في الاستفادة من وسائل الاعلام الوطنية السّمعية والبصريّة لتغطية الحملة الانتخابية.⁶

2.1.1 مبدأ حياد الادارة في الحملة الانتخابية:

أكدّ التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 25 على عدم تحييز الإدارة في الحملة الانتخابية، والتي يتعيّن عليها بصفتها صاحب مركز قوى الإلتزام بالحياد من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها وليس فقط أثناء الحملة،⁷ فالادارة ملزمة بالحياد التام عند كل استشارة انتخابية طبقا للمادة 164 من القانون 10-16 المتعلق بالانتخابات.

كما تدخّل القانون لمنع تحييز الإدارة لأيّ حزب سياسي بتقديم تسهيلات أو الاستفادة من مزايا وخدمات الدولة، لفائدة حزب أو مترشّح معين، خاصّة لما

يترشح وزراء في مناصبهم للإنتخابات التشريعية، فيكون الحياد غير مضمون،⁸ ممّا يجعل أصوات الناخبين لا تعبّر تعبيراً صادقاً عن الديمقراطية.⁹

3.1.1. استعمال وسائل مشروعة في الحملة الانتخابية:

حدّد القانون ضماناً نزاهة الحملة الوسائل المشروعة، الواجب على كل مترشح استعمالها كالمصقات ووسائل الاعلام العمومية السمعية والبصرية،¹⁰ فيمنع استعمال المترشح وسائل غير مشروعة لإنجاح حملته الانتخابية من خلال التشويش على بقية المترشحين، كأن يلجأ إلى الكذب والخداع وإستعمال أسلوب الشائعات، قصد التأثير على إرادة الناخبين وتوجيهها.

كما يمنع القانون 16-10 بموجب المادة 186 استعمال رموز الدولة أو أية وسيلة من شأنها المساس بنزاهة الحملة الانتخابية، حيث سجّلت مخالفة (01) واحدة تتعلق باستعمال صورة السيد رئيس الجمهورية بقصد الدعاية الانتخابية.¹¹

4.1.1. احترام المدة الزمنية للحملة الانتخابية:

قصد تحقيق نوع من المساواة بين الأحزاب المتنافسة في تنظيم حملتها على أساس النزاهة، حدّد القانون مدة زمنية لتنشيط الحملة الانتخابية بموجب المادة 173 من قانون الانتخابات 16-10 حيث تكون مدة الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، أما إذا أجرى دور ثاني للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع، وعلى هذا الأساس يمنع القيام بأية حملة انتخابية خارج هذه الأجل مهما كانت الوسيلة المستعملة، وهو ما يعرف بفترة الصمت الانتخابي التي تكرّسه المادة 174.

2.1. وسائل التعبير عن الحملة الانتخابية:

حرص القانون على تنويع وسائل التعبير في الحملة الانتخابية، قصد تحقيق تغطية شاملة لكل برامج المترشحين، وذلك من خلال الاجتماعات واستعمال التلفزيون والإذاعة والصحف المكتوبة فضلا عن استعمال وسائل التواصل بين جمهور الناخبين كمواقع التواصل الاجتماعي.¹²

1.2.1. تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية:

أحال قانون الانتخابات 16-10 من خلال مادته 179 مسألة تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الى القانون رقم 89-28 المعدل بالقانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.¹³

عرّفت المادة 2 من الاجتماعات أنّها "تجمهر مؤقت للأشخاص متفق عليه ومنظم في مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل افكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"، فضلا عن التظاهرات التي عرفت في المادة 15 من نفس القانون أنّها "المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي"، وقد حوّل القانون 16-11 للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، صلاحية توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل المحددة من قبل الادارة على المترشحين لتنشيط حملاتهم الانتخابية.¹⁴

كما ألزام القانون المترشحين بوجوب تقديم تصريح كتابي الى السيد والي الولاية أو لدى من يفوضه في بعض البلديات، بهدف الحصول على ترخيص لتنظيم التجمعات والتظاهرات لتنشيط الحملة الانتخابية، مما يستوجب تقديم التصريح بالاجتماع ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده. ويمنع تنظيم أيّ تجمع أو تظاهرة تمسّ بالثوابت الوطنية أو برموز ثورة نوفمبر المجيدة، أو تشكل تهديدا على النظام العام والآداب العامة تطبيقا للمادتين 5 و9 من القانون 91-19.

وعليه يلاحظ تشدد موقف المشرع الجزائري في القانون 19-91 بخصوص منح الرخص لتنشيط الحملات الانتخابية، حين منح للوالي أو من يفوضه القانون صلاحية منح رخص تنظيم التجمعات والتظاهرات، ومن الأجر تخويل السلطة الوطنية المستقلة دون سواها صلاحية منح رخص تنظيم التجمعات والتظاهرات، في الحملات الانتخابية على اعتبار هذه السلطة صاحبة الاختصاص في تنظيم الانتخابات،¹⁵ وبالتالي ابعاد الوالي أي الإدارة عن كل ما يمس بممارسة المترشحين لحقوقهم في الحملة الانتخابية.

2.2.1. استعمال الملصقات:

تُجرى عملية الصاق الترشيحات على مستوى كلّ دائرة انتخابية بالتساوي وذلك في أماكن محدّدة لهذا الغرض،¹⁶ بالشكل الذي يسهل للناخب فهم هذه الوسيلة،¹⁷ وتحدّد أوقات التعليق وذلك من الساعة السابعة (7) صباحا الى الساعة الثامنة (20) مساء وذلك عن طريق القرعة تطبيقا للمادة 3 من المرسوم 16-338 المحدد لكيفيات اشهار الترشيحات للانتخابات التشريعية 2017¹⁸ وذلك في مواقع مخصّصة لهذا الغرض حسب الكثافة السكانية طبقا للمادة 4 من نفس المرسوم، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،¹⁹ على مستوى الولاية، مما يستدعي من مصالح البلدية الانتهاء من تعيين المواقع قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة، على أن يصدر رئيس البلدية قرارا في هذا الشأن، طبقا للمادة 5 من المرسوم 16-338، وفي هذا الصدد سجلت تشريعات 2017 في حملتها الانتخابية 402 مخالفة تتعلق كلها بالالصاق العشوائي، فضلا عن 3 مخالفات تتعلّق بعدم تنصيب اللوحات الاشهارية، وتسجيل 5 مخالفات تتعلق بالالصاق خارج الأجل القانونية، تسجيل 4 مخالفات تتعلق بعدم احترام تساوي اللوحات الاشهارية من حيث الحجم،²⁰ هذا ما يعبر عن عدم إحترام المترشحين لضوابط الحملة الانتخابية، وعليه نرى أنه على

المشرع ان يشدد العقوبة من خلال فرض غرامات مالية مرتفعة على كل مترشح أو حزب سياسي إرتكب هذه التجاوزات، أو حتى منعه من الترشح مرة ثانية، على إعتبار انها أكثر التجاوزات المسجلة في الحملة، نظرا لارتباطها المباشر مع الهيئة الناخبة، ما يفقد الحملة الانتخابية قيمتها وصرامتها.

3.2.1. استعمال وسائل الإعلام العمومية:

يتم تنشيط الحملة الانتخابية من قبل المترشحين، عن طريق استعمال التلفزيون والاذاعة بقصد احاطة جمهور الناخبين ببرامجهم الانتخابية، وتوفير مجال عادل في وسائل الاعلام العمومية السمعية والبصرية، لكل مترشح للانتخابات بهدف تقديم برنامجه، بما يضمن تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل،²¹ مع ضرورة تساوي مدة الحصص في الانتخابات الرئاسية بين المترشحين، على خلاف الانتخابات المحلية والتشريعية التي تقوم على أساس أهمية عدد مترشحي الحزب سياسي أو الأحزاب السياسية، مع استفادة المترشحين الأحرار من ذلك، حسب المادة 177 من القانون 10-16 بحيث تضمن سلطة الضبط السمعي البصري احترام هذا التوزيع.²²

ويعتمد المترشحين على وسائل الاعلام السمعية البصرية والصحف المكتوبة، لأجل تنشيط حملاتهم الانتخابية، حيث تتولى الأحزاب السياسية اصدار نشرات اعلامية أو مجلات قصد ترويج لبرامجهم وأفكارهم،²³ مع أنّ القانون منع الأحزاب السياسية من امتلاك وسائل اعلامية مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، ومرد ذلك لإستبعاد تحكّم الأحزاب السياسية في وسائل الاعلام وتوجهها وفقا ايديولوجيات الحزب للتحكم في ارادة الناخبين وتوجهاتهم،²⁴ حيث استعمل الفايسبوك في تشريعات 2017 كوسيلة لتنشيط الحملة الانتخابية.²⁵

2. نظام تمويل الحملة الانتخابية:

نظرا للتفاوت المالي بين المترشحين، وقصد تنظيم وتنشيط حملة انتخابية تقوم على أساس المساواة، تدخّل المشرع الجزائري لتنظيم مسألة تمويل المترشحين وحدود نفقات الحملة وحساباتها، مع دفع تعويض تمنحه الدولة للمترشحين بعد اثباتها وثائق ومستندات:

1.2. تنوع مصادر تمويل المترشحين في الحملة الانتخابية:

يمثّل المال الجانب الرئيسي للحملة الانتخابية، حيث يتعدّد على كلّ مرشح عرض برنامج على جمهور الناخبين، ما لم يملك حصة مالية لأداء حملته، ممّا يستوجب تمويلها بتقديم موارد الصادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، التي تقوم على اشتراكات أعضاء الحزب والهيئات والوصايا والتبرعات، أو إعانة الدولة أو مداخيل المترشحين حسب المادة 190 من قانون 10-16، ولضمان شفافية هذه المداخيل اشترط القانون أن تكون ذات مصدر وطني طبقا للمادة 62 قانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ومن قبل أشخاص طبيعيين معروفين طبقا للمادة 55 مع تحديد سقف هذه المداخيل.

وتعدّ المساعدات المقدّمة من طرف الدولة، مصدرا مباشرا في تمويل الحملة الانتخابية، بحيث توزّع على أساس الانصاف بين الأحزاب السياسية، حسب عدد المقاعد المحصّل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس تطبيقا للمادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 17-118 الذي يحدد كميّات تمويل الحملات الانتخابية²⁶ وتؤكّد المادة 04 منه تقديم هذه الاعانة حين قبول قوائم المترشحين للانتخابات الوطنية والمحلية، مع تقييد مبلغ الإعانة المخصصة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة طبقا للمادة 58 من القانون 04-12.

وقد أغفل القانون تحديد مبلغ الاعانة، والجهة المكلفة براقبة تمويل الحملات الانتخابية،²⁷ فتقديم اعانة قائمة على أساس الإنصاف أمر غير منطقي، حيث يثور التساؤل عن مدى مساواة حزب سياسي كبير مع أحزاب مجهرية أو

قائمة حرّة، ممّا يستدعي تدخّل المشرّع الجزائري في تحديد مبلغ الاعانة حسب قوة كل حزب في الساحة السياسية، من خلال عدد المقاعد المتحصل عليها في الانتخابات الوطنية والمحلية، وقوة حجم تواجده في الدوائر الانتخابية، وقوة برنامج الحزبي وقدرته على تجسيد تطلّعات ناخبيه.

كما تعدّ مداخل المترشّحين مصدرا لتمويل الحملة الانتخابية، حيث يُحضر تلقي أيّ مترشح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا من طرف أيّ جهة أجنبية مهما كان نوعه طبقا للمادة 191 من القانون رقم 16-10 نظرا لخطورة التمويل الأجنبي للأحزاب على سيادة الدولة وأمنها القومي.

2.2. حدود نفقات الحملة وحساباتها وكيفية تعويضها:

نظرا لخطورة المال في التأثير على إرادة الناخبين والنتائج الانتخابية، حدّد المشرع مبلغ معين لتنشيط الحملة، مع استفادة المترشّحين من تعويض نفقات الحملة بعد تقديم حساباتهم:

1.2.2. الحد الأقصى لنفقات الحملة في الانتخابات التشريعية:

ضبط القانون حد أقصى لا يمكن لأيّ مترشح تجاوزه، بمقدار مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج) عن كل مترشح.²⁸

2.2.2. حسابات الحملة الانتخابية:

قصد ضبط ارادات ونفقات الحملة الانتخابية لاضفاء الشفافية والنزاهة فيما يتعلّق بالجانب المالي، يتعيّن اعداد قوائم المترشحين حساب حملتهم، تشتمل مجموع الإيرادات المتحصّل عليها والنفقات التي تمت فعلا، بالنظر إلى مصدرها وطبيعتها، بحيث يتولّى تقديم الحساب من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات الى المجلس الدستوري،²⁹ والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد شهرين (2) من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،³⁰ وتبقى للمجلس الدستوري السلطة التقديرية للفصل في حسابات الحملة نظرا لغياب النص القانون المحدد لأجال الفصل فيها.³¹

3.2.2. تعويض نفقات الحملة الانتخابية:

حددت المادة 195 من القانون رقم 10-16 طريقة تعويض قوائم المترشحين، بالنسبة للقوائم التي أحرزت عشرون (20) % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تستفيد من تعويض بنسبة خمسة وعشرين (25) % من نفقات تمت فعلا، وهذا ضمن الحد الأقصى المرخص به، على أن يمنح هذا التعويض للحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، على أن يدفع التعويض بعد اعلان النتائج من المجلس الدستوري، مع تعرّض المترشح لعقوبات عند الاخلال بحسابات الحملة الانتخابية طبقا للمادة 219.

3. الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحملة الانتخابية:

عمل المشرّع الانتخابي على توفير الحماية الجزائية بتنظيم العملية الانتخابية، من خلال تجريم كلّ سلوك من شأنه المساس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، فالجريمة الانتخابية أفعال تمثل انتهاكا لحسن سير العملية الانتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها، أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج.³²

1.3. أركان قيام الجريمة الانتخابية:

قيام الجريمة بصفة عامة والجريمة الانتخابية خاصة لابد من توافر ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي:

1.1.3. الركن الشرعي:

الأصل في الأفعال الإباحة، ويقصد بالركن الشرعي النص القانوني المجرم للفعل والمحدد للعقوبة طبقا للمادة الأولى بقولها "للاجريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص قانوني"، يعد كلّ سلوك يمس بمصداقية الانتخابات جريمة انتخابية، كتجريم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لأغراض الدعاية الانتخابية طبقا للمادة 184 من قانون 10-16 أو تجريم إساءة استعمال رموز

الدولة أثناء الحملة الانتخابية، طبقا للمادة 186 من نفس القانون فهذه الأفعال جرمها القانون وأقرّ لها عقوبات حالة مخالفتها.

2.1.3. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في ذلك السلوك الذي يأتيه الجاني أو يمتنع عن إتيانه فيحدث أثر في العالم الخارجي، حيث يشتمل على عناصر أساسية يترتب على توافرها قيام جريمة تامة والتي تتمثل في الفعل الاجرامي، والنتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية بينهما.³³

وبالنسبة للركن المادي في الجرائم الواقعة أثناء الحملة الانتخابية، يتمثل في السلوك الذي يأتيه الفاعل كالقيام بها خارج الأجل القانونية أو خارج الأماكن المخصّصة لتنشيط الحملة الانتخابية طبقا للمادة 174 من قانون 10-16، واستعمال اللغة الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية طبقا للمادة 175 من نفس القانون.

3.1.3. الركن المعنوي:

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك غير مشروع ويعاقب عليه القانون، شريطة أن تكون هذه الإرادة حرة غير مكرهة،³⁴ بمعنى توفر القصد الجنائي العام أو القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم الانتخابية³⁵ بحيث يفترض في الفاعل علمه بالجريمة كالمساس برموز الدولة، أو استعمال الجاني في حملته الانتخابية لغة غير اللغة الوطنية، كاللغة الفرنسية، مع اعتبار الدستور اللغة العربية لغة وطنية ورسمية إلى جانب اللغة الأمازيغية طبقا للمادتين 3 و4 من التعديل الدستوري سنة 2016.

2.3. التكيف القانوني للجريمة الانتخابية حسب قانون الانتخابات:

يرجع الأصل العام في تكيف الجريمة وتحديد العقوبة المقررة لها إلى قانون العقوبات، ولا يعتبر تكيف المشرع الانتخابي لهذه الجريمة الانتخابية إلاّ عمل إستثنائي نظرا لخصوصيتها، الذي انتهج بشكل عام سياسية تجنيح الجرائم

الانتخابية مع تشديد العقوبة المقررة لها، حيث جاء في الباب الثاني من الفصل السابع بعنوان الأحكام الجزائية التي تعالج الجرائم الانتخابية المتعلقة بالعملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، من المادة 197 إلى غاية المادة 223 من قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم، كاستعمال لغات أجنبية في الحملة الانتخابية، وعدم تقيّد الأحزاب السياسية ببرامجهم الحزبية، والمترشحين الأحرار ببرامجهم الانتخابية، مع الإخلال بأحكام الضوابط المكانية والسير الحسن للحملة الانتخابية، واستعمال الممتلكات التابعة للشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة عمومية، أو أماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وسوء استعمال رموز الدولة، أو تقديم لأيّ مترشح هبات نقدية أو عينية أو مساهمة أخرى من أيّ دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، والامتناع عن تقديم حسابات الحملة الانتخابية.

والجدير بالإشارة إليه أنّ العقوبات المقررة للجنح المذكورة أعلاه والمتعلقة بالحملة الانتخابية قد تراوحت بين العقوبات السالبة للحرية والغرامة.³⁶

3.3. دور السلطة الوطنية للانتخابات في التبليغ واطار النائب العام:

تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مراقبة مدى احترام أطراف العملية الانتخابية لأحكام قانون الانتخابات، والقوانين ذات العلاقة به، بحيث تتدخل تلقائياً عند الإخلال بها، وهو ما تؤكده لنا المادة 11 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما تتلقى السلطة كل عريضة أو تبليغ أو إحتجاج يخصّ العملية الانتخابية مقدم من الأحزاب السياسية أو المترشحين طبقاً للمادة 12 من نفس القانون، كما تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إخطار السلطات العمومية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل يؤثر على العملية الانتخابية ويدخل ضمن اختصاصها . فالإخطار أصبح يشمل كل أطراف العملية الانتخابية،³⁷ ممّا يتعيّن على

السلطات العمومية تدارك الأمر وإعلام السلطة الوطنية المستقلة كتابيا تطبيقا للمادة 13 و 14 من القانون 07-19 بالنسبة للأفعال غير موصوفة جزائيا. أما في حالة إخطار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالأفعال ذات الوصف الجزائري، أوتبين لها أن هذا التصرف الصادر من المترشحين أو الأحزاب السياسية يعاقب عليه قانون العقوبات، ففي هذه الحالة تتولى على الفور إخطار النائب العام المختص إقليميا طبقا للمادة 17 من نفس القانون، قصد تحريك الدعوى العمومية وإتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة، وذلك من خلال إخطار النائب العام لوكيل الجمهورية بالوقائع ذات الجرم الانتخابي.

الخاتمة:

نلاحظ المشرع الجزائري أحاط الحملة الانتخابية، بالعديد من الضمانات التي تهدف الى تحقيق المساواة بين المترشحين في تنشيط حملتهم، أمام تنوع الوسائل المستعملة في الحملة، بالرغم من القيود التي تحد من استعمالها كالتجمعات والتظاهرات وذلك من خلال تعسف الوالي في منح تراخيص لذلك، عرفت الحملة استعمال لوسائل حديثة رغم غياب النص القانوني المنظم لاستعمالها كالفيسبوك.

يعد الجانب المالي في الحملة ذو أهمية كبيرة، وذلك نظرا لتنوع مصادر تمويل الحملة الانتخابية، إلا أنّ ضعف الرقابة على هذه الأموال جعلت الحملة تختلط بالمال الفاسد في تنشيطها، وإذا كان المشرع قد شدد العقوبة في حالة ارتكاب أفعال تمس بنزاهة وشفافية الحملة الانتخابية، نظرا لخصوصية الجريمة الانتخابية، إلا أنّ تشريعات 2017 عرفت العديد من التجاوزات.

وعلى ضوء هذه الاستنتاجات، نقترح مايلي:

- نشر الوعي الانتخابي من طرف الأحزاب السياسية تجاه المناضلين والمتعاطفين باحترام ضوابط الحملة.

- وضع نصوص قانونية تنظم استعمال الوسائل الحديثة كالفيسبوك ووسائل الإعلام الخاصة في تنشيط الحملة.
- ضرورة تحديد مبلغ الاعانة المقدمة من طرف الدولة للأحزاب السياسية.
- تنظيم آجال الفصل في حسابات الحملة من طرف المجلس الدستوري.
- تشديد العقوبة المالية مع حد الحرمان من الترشح نهائياً، في حالة إرتكاب جرائم تتعلق بالحملة الانتخابية من طرف المترشحين والاحزاب السياسية.
- تعزيز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من خلال توسيع صلاحياتها في مجال الرقابة على الحملة الانتخابية، وذلك من خلال منحها سلطة توقيع العقاب الفوري على كل من يخل بضوابط الحملة.

التهميش والإحالات:

- 1 - قانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتعلق بتعديل دستور 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
- 2 - قانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 28 اوت 2016 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- 3 - عمر حلمي فهمي، الانتخاب واثره في الحياة السياسية والحزبية، جامعة عين الشمس، دار الثقافة الجامعية، 1998، ص 30.
- 4 - عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 965.
- 5 - المادة 182 من ق ع 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
- 6 - المادة 177 و 178 القانون 10-16
- 7 - لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الادارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013-2014، ص 106.
- 8 - بوغازي عبد القادر، الادارة الجيدة للانتخابات كمدخل لاصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد1 جوان 2019، ص 102.

- 9 - امل لطفي حسن جاب الله، اثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، 2013، دار الفكر الجامعي، ص 103.
- 10 - محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010-2011، ص 103.
- 11 - منشورات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2017.
- 12 - الجدير بالإشارة أنه تخلت العديد من الأحزاب السياسية في تشريعات 2017 عن التجمعات المبرمجة، نتيجة استعمالها مواقع التواصل الإجتماعي، لاسيما في عملية الإشهار الانتخابي، وذلك ما تؤكد (ح- ب) 'أن المخالفات بسيطة ولا تؤثر على مجريات الحملة الانتخابية'، جريدة النصر، الصادرة بتاريخ 18 افريل 2017، عدد 37، ص 37. مشار إليه في الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.annasroline.com/index.php>
- تاريخ زيارة الموقع: 2020/02/02 على الساعة الثانية زوالا
- 13- القانون 91-19 المتعلق بالتظاهرات والمظاهرات العمومية، ج.ر 24، 1991/01/4.
- 14- في هذا الإطار تدارك المشرع في المادة 8/8 من القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنح السلطة صلاحية توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وانصاف دون تدخل الادارة لضمان المساواة وتحقيق الحياد بين المترشحين، بخلاف قانون 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر عدد 50 لـ 2016/08/28 في مادته 6/12 الذي قيد الهيئة بضرورة توزيع الهياكل المحددة من طرف الادارة.
- 15 - سجلت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تشريعات 2017 حوالي 11 مخالفة عن استعمال مكان عمومي و7 مخالفات بعدم احترام الحيز المناسب في اقامة التجمع.
- 16 - الجدير بالإشارة أنه كانت الادارة بتمثيل الوالي تتدخل في عملية الإلصاق بموجب المادة 182 من القانون 16-10 بخلاف القانون رقم 19-08 في مادته 182 الذي أسند المهمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كإجراء يعزز شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.
- 17 - براوي اسماء، دور الاحزاب السياسية في التمثيل الديمقراطي، مجلة الفكر البرلماني، العدد اربعون، فيفري 2017، ص 65.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات اشهار الترشيحات للانتخابات التشريعية 2017 ج.ر عدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

- 19- تجدر الإشارة أنّ المادة 8 في فقرتها 7 من القانون رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جاءت أكثر تعبيراً عن المادة 12 من القانون رقم 16-11 حينما نصّت على دور السلطة الوطنية في ضمان توزيع العادل والمنصف لأماكن التعليق وضمن المساواة بين المترشّحين.
- 20 - يجب تدخل المشرع الجزائري قصد فرض غرامة مالية على الأحزاب التي تخالف القانون نظراً لغياب نص قانوني يعاقب على مثل هذه المخالفات.
- 21 - عبدو سعد وآخرون، النّظم الانتخابية، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 116.
- 22 - تجدر الإشارة أنّ المادة 178 من القانون رقم 19-07 منحت للسلطة الوطنية المستقلة صلاحية تنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري لضمان توزيع العادل للحصص بين المترشّحين على خلاف المادة 178 من القانون رقم 16-10 التي منحت هذه الصلاحية لسلطة الضبط السمعي البصري فقط.
- 23 - المادة 47 من القانون رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2012.
- 24 - بوقرن توفيق، ضوابط الدعاية الاعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 2، ص 428.
- 25 - تجدر الإشارة أنه يوجد فراغ قانوني يتعلّق بمسألة اعتبار الفيسبوك وسيلة لتنشيط الحملة الانتخابية أمام التزايد المستمر في استعمال هذه الوسيلة وتأثيرها على ارادة الناخبين، حيث شهدت تشريعات 2017 استعمال مفرط لها حسب تصريحات بعض الصحف، حيث كان من الأجدر على المشرع تدارك هذه المسألة من خلال نص على اعتبار الفيسبوك وسيلة لتنشيط الحملة وهذا ما أغفله تعديل القانون العضوي رقم 08-19.
- 26 - مرسوم تنفيذي 17-118 مؤرّخ في 22 مارس 2017، يحدد كفاءات تمويل الحملات الانتخابية، جريدة رسمية عدد 19، مؤرخة في 26 مارس 2017.
- 27- تدارك المشرع مسألة رقابة تمويل الاحزاب السياسية في الحملات باسناد هذه المهمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المادة 14/8 من القانون العضوي رقم 07-19 وهذا ما لم نجده في القانون العضوي رقم 16-11.
- 28 - بموجب المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-10 ومقارنة بنفقات الحملة الانتخابية في تشريعات 2012 والمقدرة بحد أقصاه مليون دينار (1000.000 دج) عن كل مترشح

- بموجب المادة 207 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 1، المؤرخة في 14/01/2012 فقد رفع المشرع من مبلغ نفقات الحملة في تشريعات 2017 بمقتضى القانون 16-10.
- 29 - بموجب المادة 196 من القانون العضوي 16-10 و لمزيد من نزاهة حسابات الحملة الانتخابية، خول القانون رقم 19-08 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمجلس الدستوري استلام حسابات الحملة، بعدما اقتضت على المجلس الدستوري فقط، مما يلاحظ أنه وسّع المشرع من جهات الرقابة على مالية الحملة الانتخابية.
- 30 - وفقا للمادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج.ر عدد 29، المؤرخ في 11 ماي 2016 معدل ومتم بالمداولة المؤرخة في 12 ماي 2019.
- 31 - سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية وتطبيقية، طبعة أولى 2018، دار هومة، ص 86.
- 32 - صالح أحمد حجازي/على محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 29-2016، ص 12، منشور عبر الموقع الالكتروني: www.iasj.net تاريخ الزيارة: 2020/03/9، 20:00.
- 33 - طالب الشرع، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 21، الاصدار 1، 2006، جامعة بغداد، ص 185، منشور: www.iasj.net: 2020/03/09، 20:00.
- 34 - طيفوري زاوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2015-2016، ص 424.
- 35 - طالب الشرع، المرجع السابق، ص 14.
- 36 - المواد من 214 الى 219 من القانون العضوي رقم 16-10.
- 37- ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بين سمو هدف الانشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، ص 20.
- قائمة المراجع والمصادر:**
أولا: النصوص القانونية:
- دستور 1996 المعدل سنة 2016 جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 ج.ر عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14/09/2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر عدد 55 مؤرخة في 15/09/2019.
 - القانون رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2012.
 - قانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
 - قانون 11-16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.
 - القانون 91-19 المتعلق بالتظاهرات والمظاهرات العمومية، ج.ر 4، لـ 24/01/1991.
 - المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لكيفيات اشهار الترشيحات للانتخابات التشريعية 2017، ج.ر عدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.
 - مرسوم تنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج.ر عدد 19، مؤرخة في 26 مارس 2017.
 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ج.ر عدد 29، المؤرخ في 11 ماي 2016 المعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 12 ماي 2019.
- ثانيا: المؤلفات:**
- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2013.
 - سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية وتطبيقية، طبعة أولى، دار هومة.
 - عبدو سعد وآخرون، التّظم الانتخابية، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
 - عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، دار النهضة العربية، سنة 2002.
 - عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، جامعة عين الشمس، دار الثقافة الجامعية، 1998.

ثالثًا: المقالات:

- بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لاصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد1 جوان 2019.
- براوي اسماء، دور الأحزاب السياسية في التمثيل الديمقراطي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 40، فيفري 2017.
- بوقرن توفيق، ضوابط الدعاية الاعلامية للأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 2
- ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بين سمو هدف الانشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6.
- صالح احمد حجازي/ على محمد الدباس، دور الحماية الجزائرية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد 3 العدد 29-2016.
- طالب الشرع، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 21، الاصدار 1، 2006، جامعة بغداد.
- عبد القادر بوغازي، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لاصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد1، جوان 2019.

رابعًا: الأطروحات والمذكرات:

- لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الادارة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013-2014.
- طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2015-2016.
- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010-2011.

خامسًا: المواقع الإلكترونية: <https://www.annasroline.com/index.php>